E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.89
11 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

اسبانيا، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا*، السويد*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، قبرص، كندا، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٧/... حقوق الإنسان في زائير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد أن جميع الدول الأعضاء يقع عليها واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة وكما ورد ذلك بتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من صكوك حقوق الإنسان السارية،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن زائير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وكان آخرها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ١٠٩٧ (١٩٩٧) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ تسلم بالعبء الذي ما انفك سكان شرقي زائير يتحملونه في منح اللجوء للاجئين الروانديين والبوروندیين منذ عام ١٩٩٤، وما يرافق ذلك من ترد في البيئة نتيجة لهذا التدفق الجماعي للاجئين،

١- ترحب

(أ) بتقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في زائير (E/CN.4/1997/6 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ب) بموافقة حكومة زائير على زيارة يقوم بها المقرر الخاص في أداء ولايته، بيد أنها تأسف في نفس الوقت لأنه لم يتمكن من زيارة بعض المناطق ولأن الحكومة لم تستجب لطلباته للحصول على معلومات؛

(ج) بموافقة حكومة زائير على إنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كنشاسا مكلف بمهمة رصد حالة حقوق الإنسان وإسداء المشورة إلى السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) بالتحضيرات الجارية للانتخابات، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية للانتخابات واللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات لتأمين الاتصالات بين الحكومة واللجنة الوطنية للانتخابات، وترحب بقرار إجراء استفتاء دستوري؛

٢- تعرب عن قلقها

(أ) إزاء قلة التحسن في حالة حقوق الإنسان واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في زائير، وبشكل خاص حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف ضد المرأة، والاحتجاز التعسفي، والأوضاع اللاإنسانية والمهينة في السجون، وبشكل خاص بالنسبة للأطفال ولا سيما في مراكز الاحتجاز التي يديرها الجيش ودوائر الأمن، والحرمان من الحق في محاكمة عادلة، وكذلك أفعال التخويف والانتقام، ولا سيما منها الموجهة ضد الشخصيات السياسية البارزة؛

(ب) إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في زائير؛

(ج) إزاء النزاع المسلح الدائر في شرقي زائير وإزاء العدد المرتفع من الضحايا في صفوف المدنيين، وكذلك قلة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع من جانب كافة الأطراف؛

(د) لكون الجيش وقوات الأمن ما زالت تستخدم القوة ضد المدنيين وتتمتع بالافلات من العقاب، إلى حد بعيد، الأمر الذي لا يزال يشكل أحد الأسباب الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان في زائير؛

(هـ) إزاء جميع التدابير التمييزية القائمة على أسس عرقية؛

(و) إزاء حدوث حالات الحرمان التعسفي من الجنسية؛

(ز) إزاء التأخير في عملية الانتقال الديمقراطي، الذي ازداد تفاقماً من جراء الحرب في شرقي زائير، وفي تنظيم انتخابات حرة ومتعددة الأحزاب كما ينص على ذلك القانون الدستوري لفترة الانتقال؛

(ح) إزاء قلة متابعة التوصيات السابقة التي تقدم بها المقرر الخاص؛

٣- <u>تطلب</u> إلى حكومة زائير

(أ) وضع حد لإفلات الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم أفراد الجيش وقوات الأمن؛

(ب) تكثيف التعاون مع المقرر الخاص ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كنشاسا، وبيان كيفية مراعاة حكومة زائير لتوصيات المقرر الخاص؛

(ج) السهر على أن تتخذ جميع القرارات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الحرمان منها، وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي؛

(د) مد اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالامكانيات اللازمة لها لكي تعمل على نحو فعال وبشكل مستقل، وطلب مساعدة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كنشاسا بهذا الخصوص؛

(هـ) تعزيز السلطة القضائية واستقلالها؛

(و) الموافقة مع جميع الأطراف الأخرى في النزاع في شرقي زائير، بدون أية شروط، على خطة السلام من خمس نقاط لشرقي زائير التي أقرها مجلس الأمن وأقرتها منظمة الوحدة الافريقية، والتفاوض في وقف فوري للأعمال الحربية وفي تسوية سلمية؛ وانسحاب جميع القوات الخارجية، بما في ذلك المرتزقة؛ وتسهيل دخول المنطقة على المنظمات الإنسانية والتماس حل سياسي للمشاكل، مع احترام سلامة

أراضي زائير، وحقوق الإنسان لكل شخص، بمن في ذلك اللاجئون والأشخاص المشردون، وعملية التحول إلى الديمقراطية في زائير، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

(ز) القيام بالمزيد من التحضيرات لاجراء انتخابات حرة ونزيهة كما هو منصوص عليه في الاتفاق الأساسي بشأن عملية الانتقال، والاعتماد على مساعدة المجتمع الدولي، وتأمين الاحترام الكامل لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك بالنسبة لجميع وسائل الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع في كافة أنحاء زائير؛

(ح) مراعاة أهمية المجتمع المدني في تنفيذ وتعزيز عملية التحول إلى الديمقراطية؛

(ط) التعاون فيما يتصل بتعزيز مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بما في ذلك زيادة عدد المراقبين؛

٤- تطلب إلى حكومة زائير وإلى كافة الأطراف الأخرى

(أ) القبول بأثر فوري بقيام البعثة المشتركة المعينة من اللجنة بتحقيقات في ادعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان، وضمان أمن أفراد البعثة المشتركة وحرية وصولهم إلى جميع المناطق التي يرغبون في زيارتها؛

(ب) القبول بقيام مراقبين دوليين برصد احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتأمين حرية وصول هؤلاء المراقبين إلى جميع المناطق وضمان أمنهم؛

٥- تطلب إلى المجتمع الدولي التعاون في الجهود المقبلة فيما يتصل بإعادة بناء وتأهيل الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في شرقي زائير؛

٦- تقرر

(أ) أن تطلب من المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في زائير وبحالات الأعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وعضو من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثة مشتركة للتحقيق في إدعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تهم حقوق الإنسان والنابعة عن الحالة السائدة في شرقي زائير منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان تسهيل أنشطة البعثة المشتركة، ولا سيما فيما يتصل بتمويلها، قصد تعجيل عملها وتوفير الخبرة التقنية الملائمة لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها؛

(ج) أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة اضافية، وتطلب من المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وتطلب أيضاً من المقرر الخاص الاستمرار في زيادة تطبيق منظور يراعي خصائص الجنسين في تحرير تقاريره، بما في ذلك جميع المعلومات والتوصيات؛

(د) أن تطلب من الأمين العام المضي في مد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

(هـ) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في زائير في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم".

- - - - -